واردات عدد .....
11 أفريل 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/27.

مقترح قانون أساسي لتنظيم المحكمة الدستورية

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول – المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تضمن علوية الدستور ومبادئه العليا والسامية وتحمي النظام الديمقراطي الجمهوري والحقوق والحريات في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المقررة بالدستور والمبينة بقانون تنظيمها.

الفصل 2 – مقر المحكمة الدستورية تونس العاصمة، ويمكن أن تعقد جلساتها في الظروف الاستثنائية بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 3 – تعد المحكمة الدستورية تقريرا سنويا من كل سنة ميلادية وتقدمه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب وجوبا خلال الثلاثية الأولى من سنة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وبموقعها الإلكتروني.

الفصل 4 تعد المحكمة الدستورية نظامها الداخلي ويُنشرُ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الإلكتروني.

الفصل 5 – تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها وآراؤها الاستشارية بالأغلبية المطلقة لأعضائها عدا ما استثناه هذا القانون وتكون معللة.

وتصدر المحكمة الدستورية قراراتها وآراؤها باسم الشعب، وتنشر وجوبا بكل من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الالكتروني في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات وآراؤها الاستشارية ملزمة للجهة التي طلبتها أما الصلاحيات الأخرى التي خولها إياها الدستور فهي ملزمة لجميع السلطات.

الفصل 6 – لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة الدستورية إصلاح أخطاء مادية تسربت إلى آراء أو قرارات صدرت عنها أو شرح ما كان غامضا منها.

يضبط النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات وصيغ تقديم المطلب في هذا الخصوص.

الباب الثاني – عضوية المحكمة الدستورية

القسم الأول – في تركيبة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

2025/27.

الفصل 7 – تتركب المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء، ثلثهم الأوّل من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني من أقدم رؤساء الدوائر التّعقيبية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات.

الفصل 8 – يشترط في الثلاث (3) أعضاء المحكمة الدستورية من رؤساء الدوائر التعقيبية أن يكونوا الاقدم في ذلك المركز وان تساوى في الأقدمية أكثر من مترشحين فانه يعين الأكبر سنا، وان تساوى المترشحين في السن تجرى بينهم قرعة .

الفصل 9 – يسمى أعضاء المحكمة الدستورية بأمر رئاسي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويؤدي هؤلاء الأعضاء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم يمينا قضائية وهذا نصها ".....".

الفصل 10 – يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية بعد أداء اليمين القضائية بدعوة من العضو الأكبر سنا من غير المختصين في القانون وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا من غير المختصين في القانون.

ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا للمحكمة ونائبا له وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأكبر سنا

الفصل 11 – عند حصول شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية، يتولى نائب الرئيس، مؤقتا، ممارسة الصلاحيات الموكولة لرئيس المحكمة الدستورية وعند سدّ الشغور يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية لانتخاب رئيس جديد وفق ذات الشروط المذكورة بهذا القانون.

الفصل 12 – يمارس أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم القضائية لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

الفصل 13 – يعتبر شغورا نهائيا في عضوية المحكمة الدستورية في الحالات التالية:

-الوفاة،

-العجز الدائم،

-الاستقالة من المحكمة الدستورية التي يجب أن تقدم إلى رئيسه أو نائبه عند الاقتضاء، ويبدأ مفعول الاستقالة من تاريخ تسمية العضو المعوض، وفي كل الأحوال لا يتأخر مفعول الاستقالة أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.

-الإعفاء في صورة إخلال العضو بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون.

تتولى المحكمة الدستورية معاينة حالة الشغور النهائي

الفصل 14 – يتولى رئيس المحكمة الدستورية في حالة الشغور النهائي فورا إعلام رئيس الجمهورية الجهة التي انحدر منها العضو ويدعوها إلى تقديم عضو جديد للتعيين في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الإعلام بالشغور.

القسم الثاني – في ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية والتزاماتهم

الفصل 15 – يتمتع كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامه بحصانة قضائية ضدّ التتبّعات الجزائيّة ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة عنه الحصانة.

وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام المحكمة الدستورية فورا التي تبتّ في طلب رفع الحصانة حال توصلها بالطلب.

تُرفعُ الحصانة بقرار الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة ولا يشارك العضو المعني في التصويت ولا يحضر مداولات اتخاذه.

الفصل 16 – ينتفع رئيس المحكمة الدستورية بالتأجير والامتيازات المخولة لوزير وينتفع أعضاء المحكمة بالتأجير والامتيازات المخولة لكتاب الدولة. وتصرف لهم الأجور والامتيازات من الاعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية.

الفصل 17 – يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية زيا خاصا بهم وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 18 – أعضاء المحكمة الدستورية ملزمون مباشرة بعد أداءهم اليمين القضائية وفي اجل لا يتجاوز العشرة أيام من ذلك التاريخ التصريح بجميع أنواع مكاسبهم لدى محكمة المحاسبات طبق التشريع الجاري به العمل .

الفصل 19 – يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أيّ وظائف أو مهام أو مهن أخرى بأجر أو دونه. إلا التدريس عرضيا لمدة أقصاها أربع ساعات ونصف الساعة في الشهر.

الفصل 20 – أعضاء المحكمة الدستورية ملزمون بمقتضيات واجب التحفّظ وذلك بالامتناع عن إتيان كلّ ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم. ويحجّر عليهم خلال مدّة عضويتهم اتّخاذ أيّ موقف علني أو الإدلاء بأيّ رأي أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية.

ويستثنى من هذا التحجير التعاليق الفقهية على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشورة في المجلات القانونية المختصة دون سواها.

الفصل 22 – يجوز لمن له المصلحة والصفة التجريح في أحد أعضاء المحكمة الدستورية بمطلب ممضى ومعلل ومصحوبا بالمؤيدات يقدم لرئيسها.

تتخذ المحكمة الدستورية قرارتها بأغلبية ثلثي أعضائها بعد الاستماع للعضو المجرح فيه.

لا يشارك العضو المعني في التصويت ولا يحضره.

الباب الثالث – تنظيم المحكمة الدستورية وتسييرها

القسم الأول – رئاسة المحكمة الدستورية

الفصل 23 – رئيس المحكمة الدستورية هو ممثلها القانوني والمشرف على مصالحها الإدارية والقضائية والقائم على حسن سيرها وتسييرها.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية التسيير الإداري والمالي للمحكمة وله أن يفوّض إمضاءه إلى نائبه أو إلى الكاتب العام للمحكمة الدستورية في حدود مشمولاته أو إلى أحد أعوان المحكمة الدستورية المكلّفين بخطط وظيفيّة في حدود مشمولات أنظارهم.

تنشر قرارات تفويض الإمضاء بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

القسم الثّاني –الكتابة العامّة للمحكمة الدستورية

الفصل 24 – تحدث لدى المحكمة الدستورية كتابة عامّة يشرف عليها كاتب عام يخضع للسلطة المباشرة لرئيس المحكمة الدستورية.

يساعد الكاتب العام رئيس المحكمة الدستورية في تسيير المحكمة عبر الإشراف على كتابتها ومسك دفاترها وحفظ الوثائق والملفّات والأرشيف وترسيم الدعاوى والطعون والعرائض والمطالب وتضمين المراسلات والسّهر على تنفيذ إجراءات التحقيق.

يضبط أمر حكومي تنظيم الكتابة العام للمحكمة.

الفصل 25 – يسمى الكاتب العام بأمر حكومي باقتراح من رئيس المحكمة الدستورية. ويتمتّع الكاتب العام للمحكمة الدستورية بالمنح والامتيازات المخوّلة لكاتب عام وزارة.

القسم الثالث – في التنظيم الإداري والمالي للمحكمة الدستورية

الفصل 26 – تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلال القضائي والإداري والمالي.

الفصل27 – تعد المحكمة الدستورية مشروع ميزانيتها ويخصص له باب بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 28 – رئيس المحكمة الدستورية هو آمر الصرف لميزانيتها طبق الشروط المنصوص عليها بالقوانين النافذة الجاري بها العمل.

الفصل 29 – يلحق لدى المحكمة الدستورية بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة محاسب عمومي يتولّى القيام بالمهام المنصوص عليها بالقوانين النافذة الجاري بها العمل.

الباب الرابع – اختصاصات المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها

الفصل 30 – جلسات المحكمة الدستورية علنية، ويمكن لها أن تقرر استثنائيا سريتها.

الفصل 31 – تعقد المحكمة الدستورية جلساتها بدعوة من رئيسها وعند التعذّر من نائبه وعند تعذّر ذلك من ثلث أعضائها ولا تلتئم الجلسة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل 32 – يكلّف رئيس المحكمة الدستورية مقررين اثنين أو أكثر من بين أعضائها لدراسة المسائل المعروضة عليها وإعداد مشروع قرار أو رأي في شأنها.

القسم الأوّل – في مراقبة دستورية تعديل الدستور

الفصل 33 – يعرض وجوبا رئيس مجلس نوّاب الشعب كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ ورود مبادرة التعديل على مكتب المجلس ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمبادرة التعديل إن كانت صادرة عن أعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 34 – تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلّق المبادرة بالأحكام التي حجّر الدستور المس منها وتنقيحها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام رئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة الملزم لجميع السلطات.

مقترح قانون أساسي لتنظيم المحكمة الدستورية

الفصل 35 – يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب على المحكمة الدستورية مشاريع قوانين تعديل الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب لتتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل.

وتصدر المحكمة الدستورية قرارها وجوبا في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تعهدها.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية إجراءات التعديل فإنها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه أو يعرضه على الاستفتاء إن قرر رئيس الجمهورية ذلك.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مشروع قانون تنقيح الدستور تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوبا بقرارها إلى كل من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية.

وتتولّى جهة المبادرة تصحيح إجراءات التعديل طبقا لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ توصّلها بالقرار المذكور.

القسم الثاني – في مراقبة دستورية المعاهدات

الفصل 36 – لرئيس الجمهورية أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريّتها وذلك قبل ختم قانون الموافقة عليها.

الفصل 37 – تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التعهد.

القسم الثالث – في مراقبة دستوريّة مشاريع القوانين

الفصل 38 – لرئيس الجمهوريّة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نوّاب الشّعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم ، رفع الطّعن بعدم دستوريّة مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيّام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادق على مشروع القانون في صيغة معدلة بعد أن تم ردّه من قبل رئيس الجمهورية.

يرفع الطعن في مشروع قانون الماليّة أمام المحكمة الدستورية من قبل الجهات المذكورة بهذا القانون في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ مصادقة المجلس عليه في قراءة ثانية بعد الردّ أو من تاريخ انقضاء آجال ممارسة رئيس الجمهوريّة لحقّ الردّ دون حصوله.

الفصل 39 – لا يحول تقديم إحدى الجهات المذكورة بالفصل 38 من هذا القانون الطعن بعدم دستوريّة مشروع قانون دون حقّ الجهات الأخرى في رفع طعن مستقلّ في ذات المشروع.

للمحكمة الدستورية أن تقرّر ضمّ الطعون والبتّ فيها بقرار واحد.

الفصل 47 – يقدّم مطلب الطّعن ممضى من قبل من يرفعه ويحتوي على اسم ولقب وصفة ومقرّ كلّ واحد من الأطراف وعلى المستندات والطّلبات ويكون مصحوبا بالمؤيّدات وبنسخة من مشروع القانون المطعون فيه.

وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المطلب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام المحكمة الدستورية.

ولا يجوز الرجوع في الطعون سواء بسحب أو بإضافة إمضاء إلى عريضة الطّعن بعد إيداع مطلب الطعن لدى المحكمة الدستورية.

الفصل 48 – يودع مطلب الطعن ومؤيّداته وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكّرات وحجج كتابيّة لدى كتابة المحكمة الدستورية مقابل وصل.

يسجّل مطلب الطعن وكلّ ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاصّ ويسند لها عدد رتبي حسب تاريخ ورودها.

الفصل 49 – يتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم بحسب الحالة، بالطعن بعدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليه. ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب فورا أعضاء المجلس بذلك.

لكل من رئيس الجمهورية ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نوّاب الشّعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم ، بحسب الحالة، في أجل سبعة أيام من الإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية مشروع القانون موضوع الطعن. ويقلّص الأجل إلى ثلاثة أيام بالنسبة لمشروع قانون المالية.

الفصل 50 – تبتّ المحكمة الدستورية في الطّعون الواردة بهذا القسم في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ ترسيمها بكتابة المحكمة.

ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى خمسة أيّام في صورة رفع الطعن في قانون المالية.

الفصل 51 – لرئيس الجمهورية أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نوّاب الشّعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم ، طلب استعجال النظر ، ويجب أن يكون الطلب معللا.

وعلى المحكمة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به.

وفي صورة قبول طلب استعجال النظر يتم تقليص أجال البت في الطعون إلى عشرة أيام من تاريخ قبول الطلب.

الفصل 52 – لا تنعقد المحكمة إلا في حدود ما وقع إثارته من طعون.

إذا قضت المحكمة بدستورية مشروع القانون فإنها تحيله إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة.

في صورة قضاء المحكمة بعدم دستورية مشروع القانون كليا أو جزئيا، يحال القانون الى إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لأحدهما حسب الحالة للتداول فيه مجددا طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية إعادته للمحكمة قبل ختمه للنظر مجددا في مطابقته للدستور أو ملاءمته لأحكامه.

وفي صورة المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر رده، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته، فإن رئيس الجمهورية يحيله قبل الختم إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته.

الفصل 53 – إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مشروع قانون المالية كليا أو جزئيا، فإنها تحيله مصحوبا بقرارها إلى رئيس الجمهورية، الذي يحيله إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ صدور قرار المحكمة ويتولى مجلس نواب الشعب المصادقة عليه طبقا لقرار المحكمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ توصله بهذا القرار.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع قانون المالية ورأت أنه يمكن فصله من مجموعه فإنها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته.

القسم الرابع – مراقبة دستورية القوانين اثر الدفع

الفصل 54 – للخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستورية القانون المنطبق على النزاع.

الفصل 55 – يقدّم الدفع بعدم الدستورية بمقتضى مذكّرة مستقلّة ومعلّلة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدفع مع تحديد مفصّل لأحكام القانون المطعون فيها.

الفصل 56 – على المحاكم عند الدفع أمامها بعدم دستورية القوانين إحالة المسألة فورا على المحكمة الدستورية، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

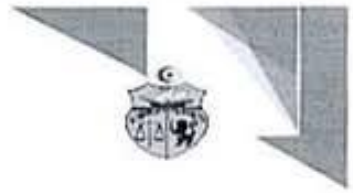

مقترح قانون أساسي لتنظيم المحكمة الدستورية

الفصل 57 – يصدر قرار الإحالة ممضى من رئيس المحكمة المعنية وكاتبها ويجب أن يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى المطاعن الموجهة إلى القانون المطعون فيه وبيان أحكامه المدفوع بعدم دستوريتها مع عرض موجز لوقائع القضية الأصلية المرتبطة مباشرة بالدفع.

يوجه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكّرة الدفع المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون.

الفصل 58 – يوقف قرار الإحالة النظر في القضيّة الأصليّة وتعلق الآجال ابتداء من تاريخ صدوره إلى حين توصّل المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرار المحكمة الدستوريّة أو انقضاء أجل توصلها بقرار المحكمة الدستورية دون وروده.

الفصل 59 – تحدث لدى المحكمة الدستورية بقرار من رئيسها لجنة خاصة أو أكثر تتركب من ثلاثة أعضاء توكل لها مهمة التثبت في مدى احترام مذكّرة الدفع بعدم الدستورية لموجباتها الشكلية والإجرائية.

ترفع اللجنة المذكورة بالفقرة المتقدمة لرئيس المحكمة الدستورية اقتراحاتها القاضية إما بقبول الإحالات من الناحية الشكلية والإجرائية أو رفضها.

تتولى المحكمة الدستورية البت في اقتراحات اللجنة طبق أحكام الفصل ..... من هذا القانون.

الفصل 60 – تتعهّد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن فإذا قضت المحكمة بعدم دستوريّة قانون أو أحكام من قانون يتوقف العمل به في حدود ما قضت به تجاه الكافة دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابق الحكم فيها بصفة باتة.

في حالة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلّقة بالانتخابات وأقرّت المحكمة بعدم دستوريتها يتوقف العمل بالأحكام موضوع الطعن في حق الطاعن دون سواه بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.

ويتوقف العمل بأحكام القانون التي أقرت المحكمة عدم دستوريتها انطلاقا من الانتخابات الموالية.

تبت المحكمة الدستورية في المطاعن خلال شهرين اثنين ويمكن التمديد بشهر واحد.

ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة السابقة إلى خمسة أيام في صورة الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي بمناسبة الطعون الانتخابية.

كما يقلّص الأجل المذكور إلى ثلاثين يوما في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلّقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية.

الفصل 61 – تعلم المحكمة الدستورية المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره وتعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم بقرارها.

القسم الخامس – في مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الفصل 62 – يعرض وجوبا رئيسي مجلس نوّاب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم ،على المحكمة الدستورية النظامين الداخليين للمجلسين وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كلّ منها وقبل الشروع في العمل بها.

الفصل 63 – تصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التعهد.

الفصل 64 – إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي لأحد الغرفتين كليا أو جزئيا تتولى إحالته مصحوبا بقرارها إلى مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب و المجلس الوطني للجهات والأقاليم على النظام الداخلي في صيغته المعدلة يتولى رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة.

القسم السادس –الإجراءات الخاصّة بالمهامّ الأخرى للمحكمة

الفرع الأوّل – في إعفاء رئيس الجمهورية

الفصل 65 – يعرض رئيسي مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم على المحكمة الدستورية في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ توصله بلائحة معللة يُطلب فيها إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه من أجل الخرق الجسيم للدستور وافق عليها في ذات الوقت معا ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب ونصف أعضاء المجلس الوطني للأقاليم والجهات.

الفصل 66 – تتعهد المحكمة الدستورية بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه الرّد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيّام وتبتّ فيه بأغلبيّة ثلثي أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

الفصل 67 – للمحكمة الدستورية أن تتّخذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضروريّة لتسهيل صدور حكمها.

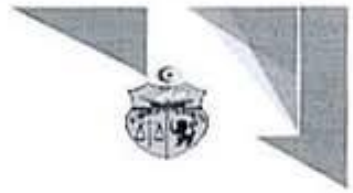

مقترح قانون أساسي لتنظيم المحكمة الدستورية

الفصل 57 – يصدر قرار الإحالة ممضى من رئيس المحكمة المعنية وكاتبها ويجب أن يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى المطاعن الموجهة إلى القانون المطعون فيه وبيان أحكامه المدفوع بعدم دستوريتها مع عرض موجز لوقائع القضية الأصلية المرتبطة مباشرة بالدفع.

يوجه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكّرة الدفع المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون.

الفصل 58 – يوقف قرار الإحالة النظر في القضيّة الأصليّة وتعلق الآجال ابتداء من تاريخ صدوره إلى حين توصّل المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرار المحكمة الدستوريّة أو انقضاء أجل توصلها بقرار المحكمة الدستورية دون وروده.

الفصل 59 – تحدث لدى المحكمة الدستورية بقرار من رئيسها لجنة خاصة أو أكثر تتركب من ثلاثة أعضاء توكل لها مهمة التثبت في مدى احترام مذكّرة الدفع بعدم الدستورية لموجباتها الشكلية والإجرائية.

ترفع اللجنة المذكورة بالفقرة المتقدمة لرئيس المحكمة الدستورية اقتراحاتها القاضية إما بقبول الإحالات من الناحية الشكلية والإجرائية أو رفضها.

تتولى المحكمة الدستورية البت في اقتراحات اللجنة طبق أحكام الفصل ..... من هذا القانون.

الفصل 60 – تتعهّد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن فإذا قضت المحكمة بعدم دستوريّة قانون أو أحكام من قانون يتوقف العمل به في حدود ما قضت به تجاه الكافة دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابق الحكم فيها بصفة باتة.

في حالة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلّقة بالانتخابات وأقرّت المحكمة بعدم دستوريتها يتوقف العمل بالأحكام موضوع الطعن في حق الطاعن دون سواه بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.

ويتوقف العمل بأحكام القانون التي أقرت المحكمة عدم دستوريتها انطلاقا من الانتخابات الموالية.

تبت المحكمة الدستورية في المطاعن خلال شهرين اثنين ويمكن التمديد بشهر واحد.

ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة السابقة إلى خمسة أيام في صورة الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي بمناسبة الطعون الانتخابية.

كما يقلّص الأجل المذكور إلى ثلاثين يوما في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلّقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية.

الفصل 68 – تصدر المحكمة قرارا يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به فورا رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفرع الثاني – معاينة شغور منصب رئيس الجمهورية وإقراره

الفصل 69– تجتمع المحكمة الدستورية فورا في حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية بطلب رئيس مجلس نواب الشعب أو رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو من نصف أعضاء المحكمة لمعاينة حالة الشغور الوقتي وإقرارها.

ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوبه إعلام رئيسي مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم ورئيس الحكومة بقرار المحكمة في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة.

الفصل 70 – في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تجاوزت حالة الشغور الوقتي مدة ستين يوما أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته المقدمة كتابة أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضاء المحكمة لمعاينة حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية واعلانها.

وتتخذ قرارات المحكمة القاضية بإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفرع الثالث – في تلقي يمين القائم بمهام رئيس الجمهورية

الفصل 71 – يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام المحكمة الدستورية في حالة حل مجلس نواب الشعب.

الفرع الرابع – في استمرار الحالة الاستثنائية

الفصل 72 – بعد مضي ثلاثين يوما على سريان الإعلان عن التدابير الاستثنائية وفي كل وقت بعد ذلك تنعقد المحكمة الدستورية بعريضة كتابية ممضاة من رئيسي مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أربعين نائبا مناصفة من المجلسين للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي العريضة.

الفصل 73 – تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها.

مقترح قانون أساسي لتنظيم المحكمة الدستورية

الباب الخامس – الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 74 – يتولى رئيسي مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وجوبا إحالة النظامين الداخليين لمجلس نواب الشعب المجلس الوطني للجهات والأقاليم على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه شهرا من تاريخ مباشرتها لمهامها للنظر في دستوريته طبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظامين الداخليين أو بعض من أحكامهما يتواصل العمل بذلك بها لأجل أقصاه ثلاثة أشهر.وعلى كل من رئيسي الغرفتين تنفيذ ما جاء بحكم المحكمة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

واردات عدد .....
2025 جوان 11
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/27.

مقترح قانون أساسي لتنظيم المحكمة الدستورية

شرح الأسباب

الأسانيد الدستورية لمقترح القانون :

بناء على الفصل 75 من الدستور الذي ينص على انه تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بتنظيم العدالة والقضاء

وعلى الفصل 132 من الدستور الذي ينص على انه يضبط تنظيم المحكمة الدستورية بقانون

وعلى الفقرة الثانية من الفصل 68 التي تنص على انه يحق لعشرة نواب تقديم مقترح قانون.

التعليل:

المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مهمة لضمان دستورية القوانين وإعطاء مؤشر على دولة القانون وتحقيق الأمن القانوني وتعزز الثقة في القانون.

غير انه منذ صدور دستور 25 جويلية 2022 لم تتركز المحكمة الدستورية رغم يُسر تركيبتها التي أصبح كل أعضائها يعينون بالصفة من القضاة السامين.

حيث أن كل تأخير في تركيزها هو تعميق للتشكيك في استقلالها. وعليه لا ينبغي أن نسقط في أخطاء تركيز المحكمة الدستورية التي كانت في ظل دستور 27 جانفي2014.

2025/27